## العيد

عبادة وإحسان للفقراء والساكين



تخريب المنشآت والمتلكات العامة جريمة کبری







الشيخ/ أحمد الحداد

10

الحين والحياة

الجمعة: 5 شوال 1435ه - 1 أغسطس 2014م -العدد 18152

### Friday: 5 Shawal 1435 - 1 August 2014 - Issue No. 18152

# ضيف خفيف الظل

عبد الرحمن البعداني

الأعياد من خصائص المجتمعات والحضارات وجزء مهم من نسيجها الثقافي، ولا توجد أمة بلا عيد كما لا يكون

والعيد خاصية تتميز بها الأمم عن غيرها وتَظهر به مدى تمسكها بثقافتها وقيمها و تفصح عن مبلغ اعتزازها بتاريخها وتراثهاً.

ونحن المسلمون أعيادنا دينية ؛والدين عندنا لا ينفصل عن الدنيا ولا ينفك البتة ، وقد جعل الله لنا عيداً أسبوعياً هو يوم الجمعة وعيدين سنويين يأتيان بعد عبادتين عظيمتين وبعد أداء ركنين من أركان الإسلام ومبانيه العظام.

فالعيد الأول : يوم الفطر المبارك الذي يعقب رمضان مباشرة وبه تبدأ شهور . الحج ، والعيد الثاني : يـوم الأضحِـى المباركِ الذي يسمى يُـوم الحـج الأكبر وهو أعظم أيام السنة قاطبة ويحاط بيومي عرفة والقر اللذين يأتيان بعده بالفضلّ والمكانة . وإن أي محاولة لإقحام

عيد ثالث في السنة لن تنجح في وجدان المسلمين ولا في حياتهم تماماً كما لا يمثل يوم الخّميس شيئاً قياساً بيوم الحمعة . وقد شرعت هذه الأعياد بعد العبادات لتكون لنا فرحا بالله وأنسا بطاعته وسرورا بالقبول المرجو والظفر المنشود ولذا يسمي يوم الفطر بيوم البيوم الجوائز وجمعت أكثر أعمال الحج في يوم

والعيد لنا أهل الإسلام يوم لباس وزينة وتجمل ؛وموسم سرور وفرح وحبور ؛ ولذلك يتسابق الناس في العيدين لإطعام الفقراء قبل صلاة عيد الفطر وبعد صلاة عيد الأضحى حتى لا يبق بيت أهله جياع . ولعل من فضل الله على المجتمعات الإسلامية أن أكثر الناس يخرجون زكواتهم ويزيدون من صدقاتهم في رمضان وعشر ذي الحجة حتى يجد الفقراء ما يشترون به الجديد والأنيق من الثياب والملبوسات فلاتحزن قلوبهم بتميز أحدعليهم أوبتخلفهم عن عادة عموم الناس؛ وفي هذا من المعانى الاجتماعية النبيلة ما

ينبغى علينا استصحابه طوال العام ومجانبة البذخ والترف فالفقراء وأشباه الفقراء لا يستطيعون مجاراة غيرهم في مناسبات الزواج وحفلات التخرج والعيد وسيلة لتواصل الأقارب

والأصدقاء ومناسبة وجيهة لاجتماع العوائل وتصافي النفوس وإزالة ما علق بها من غبار الدنيا ؛ وهو فرصة عظيمة ليتوافق مكنون القلب مع ما يظهر على المحيا من ابتسامة وصفاء . كما أن العيد طريق لإسعاد الأطفال الذين لا يحلو عيد بدونهم فهم من أجمل معانى العيد لأن حياتهم كلها عيد وفرح وسلامة صدر فإذا جاء عيد الناس فهو لهـؤلاء الأطهـار عيـدان لا عيـد واحد. وليس أغلظ من ولي أمر لا يشيع السرور في نفوس صغاره إبان هذا الموسم البهيج ؛ولا أقسى من أب لا يعرف عن أطفاله شيئًا حتى في العيّد. كما أن العيد فرصة لتجديد الحب بين الرجل وزوجه وفيه سانحة لبعث معاني الزوجية الجميلة

والعشرة الكريمة خاصة إن كان ثم جفوة أو انقطاع.

والعيدضيف خفيف الظل وزائر لايتخلف عن ميعاده ؛ورديف كريم لمواسم الله وأيامه فلا مناص من حسن استقباله بكل خير ولهو مباح وبما يجمع ولايفرق وبالمعروف المقبول من ألوان المباهج والزينة والاحتفالات دون المرفوض لمآخذ شرعية أو نظامية ؛ وعليه فالمأمول من المخططين لاحتفالات العيد ومنفذيها أن يتحاشوا كِل ما يخدش تعاليم الشرع المطهر أو يجلب غضب الناس ويكدر صفوهم ؛ فلا نريد احتفالا يكون فيه من المنكرات ما يقود للفتن.

وحين نستقبل العيد بما يرضى الله فعلينا أن نودعه بما يرضيه سبحانه من عزم على استدامة الطاعات والقرب وعلى العاودة لأعمالنا ومناشطنا ونحن أقرب للمعروف وأصدق في التعامل وأحرص على الشــأن العام بما يفيد البلاد والأمة ؛ كيف لا وأعيادنا مظهر من مظاهر القوة

أمام وخطيب جامع عمر بن عبد العزيز



فاز المسنون

الإحسان كما قال العلماء هو الإتقان تقول

أحسنت صنع الشيء يعني أتقنته أو هو بمعنى الزيادة والمبالغة في فعل شيء من

الأشياء أو أمر من الأمور وعليه فالإنسان المحسن هو الذي لا يكتفى بفعل ما طلب منه فقط ولكنه يزيد عليه أمور كثيرة تجمله وتحسنه وتجعله شيئاً فريداً له قيمة عالية ورائعة ولذلك فالمحسنون

في كل زمان ومكان قلة قليلة قلما تجدها

فهم مثل الجواهر النفيسة التي يصعب

الحصول عليها فهم الكنز والذخيرة

والعدة والعتاد.

## "تأثر الفتوي بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة"

الفتيا اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن قال القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى فالمفتي كالمترجم، قال آلزقاق في المنهج بعد تعريف الحكم معرفاً

<<<<<<<< ورَسْمُ هَا: إِخْ بَارُ مَنْ قَدْعُ رِفَا بَــأنّــهُ أهْــــلِّ بـحُـكْم شُـرعَا ۗ والحُكْمُ وهْيَ فِي سِلُواهُ اجْتَمَعا. قال فِي التَّكُميلِ: إِخْبَارُ الفَتْوَى كَمَنْ يُتَرْجِمُ وَالحُكْمُ إِلـزَامٌ كَنَائِبِ اعْلَمُوا

وعن ابن القيم: المفتي بمنزلة الوزير الموقع عن الملك. وَدَّعُ الْمِنْ الْمَيْمُ الْمَيْمُ الْمَيْمُ الْمَاتِّمِ الْمُفْسَةُ فَقَالَ تَعَالَى:
"وَيَسْتَفْتُونَكَ فَي النِّسَاءَ قُل اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِـنُ" "
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلدَالَةِ".

أصل من أصول التكليف وأساس من أسس إلرخص والتخفيف، قال في مراقي السعود ناظماً لجمع

العلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف قال إمام الحرمين في البرهان: يكلف المتمكن ويقع والوسع والطاقة والتمكن والإمكان بمعنى

وأصلها من الكتاب والسنة: (فاتقبوا الله ما استطعتم)قال تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها)

' لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ) وقال تعالى ( وعلى الموسع قدره) (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أيها الناس قد فرض

الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكتُ حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحْتَلَّافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". ذلك هـ و أصل الاستطاعة بعمومها وفي الحج

بخصوصه ورد قوله تعالى (ولله على الناس حَج البيتَ

من استطاع إليه سبيلا) وقوله صلى الله عليه وسلم: وأن تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" متفق عليه ، وفسرها عليه الصلاة والسلام بأنها "الزاد والراحلة"،كما في حديث الترمذي وابن ماجه والدار قطني.

ولهذا صار جمع من العلماء إلى أنه لابد من ملك الزاد والراحلة فعل ولا يحج بسؤال الناس على مذهب الجمهور ولا يحج إلا بما فضيل عن قوت عياله ومسكنهم وخدمهم لما وردٍ في حديث أبي داود عنه عليه السلام: كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ". ولا يبيع عِقارا يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقتهم أوبضاعة يختل ربحها بالبيع فتنقص

ثم إن الاستطاعة تتفاوت والواجبات تتفاوت كذلك فقد يكون المرء مستطيعا من وجه عاجزا من وجه.

ويمثل لذلك بالعذر المبيح للتيمم، فقد يكون المرء قادرا على استعمال الماء لكنة فاقد الماء أوليس عنده إلا ما يكفيه لشرابه، وقد يكون واجداً ماءا إلا أنه لو استعمله لمرض بحمى ونحوها فهو قادر من جهة توفر

الماء عاجز من جهة المرض. قال الرَّاغِبُ: الاسِتطاعَةُ عِندَ المُحَقِّقينَ: اسمُّ للمعاني التي بِها يَتْمِكنُ الإنسانُ مِمَّا يُريدُه من إحداثُ الِفِعِـلِ وَهِـيَّ أُربِعَةٍ أُشـبِاءَ : إِنْيَـةً مَرِخُصُوصَـةَ لَلْفِاعِلُ وتَصَوُّرُّ للفعْلُ وْمَادُةٌ قابِلَةٌ لتأْثيرَه واَلَةٌ إِنْ كَانَ الفعْلُ اَلَيّاً كالكِتابَةِ فَإِنِّ الكاتبَ يحِتاجُ إِلَى هَلِده الأربعَةِ في إيجادِه للكِتَابَةٍ ولَذلك يُقِال : فلانٌ غَيرُ مُستَطيع للكتابَة : إذا فقد واحداً من هذه الأربعة فصاعداً ويُضادُّهُ العَجْزُ وهُو أن لإ يَجِدُ أَحَدَ هذه الأربعِـةِ فصاعدا ومتى وَجَدَ هذه الأربعة كُلُّها فمُستطيعٌ مُطلَقاً ومتى فقدَها فعاجزٌ مُطلقاً ومتى وجُّدَ بعضَها دونَ بعضٌ فمُستَطيعٌ منَ وَجه عاجَّزُ من وَجه واجَّزُ من وَجه واجَّزُ من وَجه ولأَنْ يُوصَف بالعجَز أُولَى . والاستطاعَةُ أُخَصُ من الْقُدُّرَة وقول عالى: " ولله على النّاس حجُ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إليه سَبيلاً " فإنّه يحتاجُ إلى هَذه َ الأربعة وقوله صلَّى اللَّهُ علَيه وسلَّم: "الاستطاعَةُ الزَّادُ والرَّاحلَةُ " فإنَّه بيانٌ لما يُحتاجُ إليه من الآلة وخصِّه بالذِّكرَ دونَ وبذلك ندرك أن الاستطاعة مفهوم واسع لا يعنى

قاعدة التيسير ورفع الحرج وتجلياتها قال أبو إسحاق الشاطبي:"المسألة السادسة": فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه

أحدها: النصوص الدالة عِلِي ذِلكِ كقولِه تعالى:"وَيَضَعُ عَنْهُ ۗمْ إِصْرَهُ مْ وَ?لأَغْلَ ـ ۚ إِلَّ ۚ اللَّهِ عَلَيْتُ لَا عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْهُ م عَلِيْهِمْ" وقوله "رَبِّنَا وَلاَ تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى } لَذِينَ مِن قَبْلِنَا" وفي الجِدِيث: "قَال الله تعالى قد فعِلت ۪"ُ وقدٍ جَاء: "لَا يُكُلُفُ إِللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ِ" يُريدُ ?للّهُ بِكُمُّ ?لْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدٌ بِكُمُ ?لْعُسْرَ " وَ "وَمَّا جَعْلَ عَلَيُّكُمْ في ?لدّينِ مِنْ حَرَج " و "يُرِيدُ ?للّهُ أَنِ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ . ؛َلإِنسًّ إِنُّ ضَعيفاً" و "مَا يُريدُ ?للَّهُ لَيَجْعَلَ عَلَيْكُم مَّنَّ حَبْرَجٍ وَلَـ ؟كِن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِـمٌ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَكُمْ تَشْكَرُونَ "وفي الحديث: " بُعْثَتُ بِالْحَنيفية السلمحة وحديثٌ:"مــْإِ تُحْبِّرُ رسِّــولُ اللّه بَيْنُ أِمْرِيَّـْن أَحِدُهُمِا أَيْسَمُ مِّن إِلاَّخْر إِلاَّاخْتُارٍ أَيْسَرَهُما مَا لَمْ يُكنْ إِثْماَ فَإِنْ كَانَ إِثْما كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ منْهُ".

وإنما قال: "مَالم يكن إثماً " لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى. ولو كان قاصد إللمشقة لما كان مريدا لليسر ولا


التخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل. والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرَّج والمشقَّة ، وكذلك ماجاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب

ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف. مما يرجع إلى الاستطاعة قاعدة عموم البلوى:

الأَخِر إِذْ كَانَ مَعلوما مِّنْ حِيثُ العقَلَ مُقتَضَى الَشَّرَعِ أَنٌ التَّكليفَ من دون تِلك الأُخْر لا يَصِحُ . (التاج 444/5) عدم القدرة البتة؛ ولهذا فإن مقصد التيسير يلتقي مع مفهوم الاستطاعة وهو مقصد مؤصل من الكتاب

والدليل على ذلك أمور:

في الانقطاع عن دوام الأعمال.



عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز منها. أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

عسر الاحتراز: ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها.قال الكاساني:كل فضل مشروطً في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما يمكن التحرز عنه دفعا للحرج. وعبرٌ عنه القرافي بالتعذر حيث قال: المتعذر يسقط عتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

وهي أنواع نقتبس من اختصار فروق القرافي: اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب يمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه هو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الَّإباحة.

ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض. فالتكليف به إن وقع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف إن لم يقع التكليف

بما يلزمه من المشاق كان التكليف على ثلاثة أقسام: الأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس أو الأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب

الثّاني:متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

الثالث:مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار لامآ خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك. فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب

المرضع كل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه والعجز عن استعماله. هـذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه

فكما وجدت المشأق الثلاثة في الوضوء، كذَّلك نجدها في

العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوقان الحائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الساردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك وكذلك الغرر في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في كل أبواب

تأثِّر الفتوى بعوارض الاستطاعة في الزمان والمكان نفياً للحرج نقتبس من إعلام الموقعين لابن القيّم في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحِوال والنيّات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب مِن الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلِم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتَّى به فإن الشريعة مبناهاً وأساسها على الحكم ومصالح العبادفي المعاش والمعادوهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكّل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته

الدالة عليه وعلى صدق رسوله. ومن القرافي في الفروق: والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف المآضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النيّة.

عدم الاستطاعة تلجأ إلى العمل بالضعيف بشروط العمل بالضعيف ثلاثة: أن لا يكون القول المعمول به ضعيفًا جداوأن تثبت نسبته إلى قائل يُقتدى به علما وورعا وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة أو الشُّقة وحينئذ يترجح الضعيف كما نص عليه البناني نقلاعن المسناوي من المالكية ونظمه سيدي عبدالله في

مراقي السعود: وذكْـرُ ما ضَعّفَ لَيْسَ للعَمَلْ

إلى قوله : وكوْنِه يُلْجِي إليهِ اللَّضررُ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدّ فِيهِ الخَورُ وتُبَتَ العَزْوُ وقَدْتُ حَقَقا

ضُرّاً من الصفّر به تَعَلَّقا. وهذا طريق للفقهاء لا يمترى فيه من عرف مقاصد الشريعة وذاق طعم حكمها ووزن الأحكام بميزانها الذي لا يحيف.

وقد يعتبر البعض أن هذا من باب التساهل في الفتوى المنهي عنه وليس الأمر كذلك فمعنى التساهل عند ابن الصّلاح: هو أن لا يتثبت "الفقيه" ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنطقه ذلك جهل. ولأن يُبطي ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويُضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك

فقد هان عليه دينه. وبذلك يتضح أن التساهل غير التسهيل.

وقاعدة النظر في المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلّحة أولى بالاعتبار أويين مصلحة ومفسدة ، إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة أو

المفسدة المرجحة متوقعة. وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل، فالمصالح ليست على وزان واحد كما أن المفاسد ليست على وزان واحد وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة اكادة في الواجبات أو درجة المفسدة فقد يترك الواجب للمحاقظة على الواجب الآكد وإرتكاب المفسدة الصغرى لتفادى المفسدة الكبرى.

ولعل قصة الخضر وموسى عليهما السلام تقدم أروع مثال في هإذا السياق من قتل الغلام وخرق السفينة تفاديا لمفاسد متوقعة هي الطغيان والكفر الذي سٍيحمل عليه والده ? فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفرا? وخرق الخضر السفينة خشية أن يغصبها الملك ? فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذكل سفينة غصبا?

ومن هذا المنطلق في وزن المصالح والمفاسد ومراعاة أنواع المشتقات ودرجة الواجبات يقوم ميزان الاستطاعة بالقسط فرمي الجمار ليس كطواف الإفاضة والمبيت بمنى ليس كالوقوف بعرفة فالمنجبر بالدم ليس كغيره وما اختلف فيه العلماء ليس كما أتفقوا عليه وما دليله قول صريح ليس كما دليله فعل محتمل وما دليله فعل ليس كما دليله ترك.

والاستطاعة تختلف باختلاف الزمان والمكان إذأن الاستطاعة من الكلي المشكك الذي يختلف في آحاده قوة وضعفاً مقابل المشقة التي هي متفاوتة. فهناك نوازل جديدة بالكلية كالصلاة بالطائرة لم

يكن لها نظير لتقاس عليه، وإنما تؤخذ من وجوب أ لعمل بقدر الطاقة؛ ولهذا اصلوا لقاعدة الميسور لا يسقط بسقوط المعسور. وهناك قضايا مستجدة بالنوع قديمة بالجنس،

بمعنى أن المقتضى والمواجب أصبح أقوى مماكان . عليه، فالرمى كانت فيه مشقة من الدرجة الثالثة التي لا تأثير لها ولَّكنها بسبب الأعداد الهائلة من الحجاج انتقلت إلى الدرجةِ الثانية المؤثرة على خلاف أو الأولى التي لا خلاف في تأثيرها.

وهداهو تحقيق المناط الذي تترتب مراجعة الحكم على ضوء ما عرف من الشارع من مراعاة ذوى الأعذار مما تحرر منه بالاستقراء مقصد شرعي هو التيسير وترتبت عليه أحكام فرعية وكذلك في المبيت بمنى؛ وهو موضوع خلاف.

من شأن ذلك أن يرفع شق الخلاف المرجوح إلى الرجحانية لأن دليل القول المرجوح دعمه المقصد الشرعي في التيسير بناء على تغير المقتضيات وتطور

... وهكذا فإن الميزان الثلاثي: الجزئي - والمقصد الكلي - وواقع القضية "المشقة" "المصلحة المتقاضاة" "المقسدة المتحاماة" هو الذي سيكون أساس الفتوي التى تخضع للمؤثرات التي يزنها الفقه حسب معايير دقيقة لا تكون متاحة لمن يجمد على ظواهر النقول ولا لمن يتحلل منها معتمدا على نتائج العقول، وكان بين

والله ولي التوفيق.